

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/12
4 February 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الرابع
بون، 12-16 مايو/أيار 2008
البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

الهيئات الفرعية: الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- إن مسألة إنشاء هيئة فرعية لغرض دراسة المسائل العلمية والتقنية الناشئة في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أو تحديد وظائف إحدى الهيئات الفرعية القائمة في إطار الاتفاقية أو البروتوكول كانت مسألة قيد النظر منذ اعتماد البروتوكول. وقد نظرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهي الترتيب المؤقت الذي اضطلع بالتحضيرات اللازمة لدخول البروتوكول حيز التنفيذ والاجتماع الأول للأطراف، في هذا البند خلال آخر اجتماعين لها.

2- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، المقرر 12/1-BS المتعلق ببرنامج العمل متوسط الأجل، وقرر أن ينظر اجتماعه الثالث في مسألة الهيئات الفرعية، وخاصة: (1) الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية لكي تخدم البروتوكول، وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تقوم بها تلك الهيئة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 30 من البروتوكول؛ و(2) ما إذا كانت ثمة حاجة إلى إنشاء هيئات فرعية أخرى لتعزيز تنفيذ البروتوكول.

3- كما قررت الأطراف في الاجتماع نفسه، في الفقرة 2 من المقرر 11/1-BS (في سياق بند جدول أعمالها المتعلق بالنظر في المسائل الأخرى الضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول)، أن تنتظر، في اجتماعها الثالث، في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة لكي تقدم المشورة في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك بشأن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول.

4- وفي اجتماعها الثاني، قامت الأطراف في البروتوكول، في المقرر 14/1-BS المتعلق بالمسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، بدعوة الأطراف والحكومات الأخرى لكي تقدم آرائها إلى الأمين التنفيذي، في معرض تقديم التقارير الوطنية المؤقتة، فيما يتعلق بالحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة لكي تقدم المشورة في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك بشأن المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ولكي تقدم أيضا آراء بخصوص طبيعة أي هيئة تنشأ والمسائل المحددة التي يمكن أن تعالجها، مثل المسائل المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 16، وذلك لإدراجها في تقرير تجميعي لكي ينظر فيه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

5- واستجابة لهذه الدعوة، وردت تقارير من بعض الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية. وأعربت جميع التقارير باستثناء تقرير واحد عن رأي مفاده أنه لا يوجد في المرحلة الراهنة ما يبرر إنشاء مثل هذه الهيئة الفرعية.

6- وأحاطت الأطراف في البروتوكول علما، في اجتماعها الثالث، بالآراء المعرب عنها في التقارير. كما أحاطت علما، في المقرر 13/3-BS، بأن هناك آليات متعددة يمكن من خلالها تقديم المشورة العلمية والتقنية. وقررت الأطراف النظر في تلك الآليات المحتملة في اجتماعها الرابع، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، احتمال تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة، أو استخدام الهيئات الفرعية أو الآليات المنشئة على أساس مؤقت. وفي هذا الصدد، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة قبل انعقاد ذلك الاجتماع، تشمل على تقديرات التكاليف لمختلف الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية تأخذ في الحسبان النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، وأية مقررات مرتبطة بالأمر يصدرها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، بخصوص استعراض تأثيرات وفعالية العمليات القائمة في إطار الاتفاقية.

7- ووفقا لذلك، يرد في القسم ثانيا من هذه الوثيقة تلخيص لأحكام البروتوكول المتعلقة بالهيئات الفرعية فضلا عن الآراء المعرب عنها بالعلاقة إلى المسألة المذكورة أعلاه الواردة في التقارير المقدمة إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والمقدمة في وقت لاحق إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بغية تقديم خلفية عن المسألة قد تقدم بعض التوجيه للمشاورات الحالية ولعملية النظر في عناصر مقرر. وترد في القسم ثالثا بعض الآليات المحتملة وتقديرات للتكاليف التشغيلية المرتبطة بها. ويحاول القسم الأخير من الوثيقة أن يقدم بعض العناصر لمقرر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثانيا- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية

8- تتناول المادة 30 من بروتوكول السلامة الأحيائية مسألة الهيئات الفرعية وتنص، في الفقرة 1، أن أية هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ في إطار الاتفاقية، بناء على مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يمكن أن تخدم البروتوكول، وفي هذه الحالة، على اجتماع الأطراف أن يحدد الوظائف التي تقوم بها هذه الهيئة. ويُسمح بموجب هذه المادة بتحديد وظائف متعلقة بالبروتوكول إلى الهيئات الفرعية في إطار الاتفاقية. وفي الوقت الحالي، هناك هيئة فرعية واحدة دائمة تعمل في إطار الاتفاقية أنشئت لغرض تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية - وهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA). ومن الممكن أيضا أن يُطلب إلى هذه الهيئة أن تقدم المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعموما، من المعتاد أن تكليف الهيئات القائمة في إطار الاتفاقية بالقيام بوظائف البروتوكول يساعد على تحقيق درجة أكبر من الاتساق وزيادة الفعالية بين العمليتين ويقال للتكاليف التشغيلية إلى أقصى حد.

9- غير أن قيام الأطراف في البروتوكول بتكليف الهيئة الفرعية بمهام إضافية لن يؤدي إلى صعوبات تشغيلية فحسب، مع مراعاة أن المادة 25 من الاتفاقية وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (حسبما ترد في المرفق الثالث من المقرر 10/8 للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية)، لا تتضمن تخصيص مهام بالعلاقة إلى أي بروتوكول، بل إن مثل هذا الطلب أو الترتيب قد يوسع مهام الهيئة الفرعية بصورة كبيرة، مما يؤدي إلى تقليل فعاليتها ويزيد تكاليفها التشغيلية. وفي نص الفقرة 2، وخاصة الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 25 من الاتفاقية، يبدو أن الهيئة الفرعية مسؤولة عن الاستجابة للمساءل العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يقدمها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية فقط. ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليس هيئة من الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ولا يمكن أن يلعب دور الهيئة الإدارية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

10- ومن ناحية أخرى، يمكن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينشئ "الهيئات الفرعية التي قد يراها ضرورية لتنفيذ البروتوكول" (الفقرة 4(ب) من المادة 29). ووفقا لذلك، أنشئت لجنة دائمة معنية بالامثال وأفرقة عاملة مخصصة أخرى منذ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

11- وحسبما ذكر في المقدمة أعلاه، فقد نُظر في مسألة إنشاء هيئة فرعية لتقديم المشورة العلمية والتقنية منذ اعتماد البروتوكول. وعلى سبيل المثال، فإن التقارير المقدمة إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تشتمل على اقتراحات بإنشاء هيئة فرعية تنظر في المسائل التقنية والعلمية التي حددتها بالفعل الأطراف في البروتوكول وتعد توصيات ومسودة إرشادات أو مواد توضيحية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

12- ووفقا للتقارير المقدمة، قد تأخذ الهيئة الفرعية شكل إما هيئة تنفيذ مفتوحة العضوية أو هيئة استشارية ذات عدد محدود من الأعضاء من الخبراء يمثلون مناطق الأمم المتحدة الخمس. وأقترح في تقرير يؤيد إنشاء هيئة تنفيذ مفتوحة العضوية أن تسمى الهيئة الفرعية باسم "لجنة البروتوكول"، وأن تعقد اجتماعات بين الدورات أو في نفس توقيت مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. كما كان هناك رأي مفاده أن مثل هذه الآلية ستقدم فرصة لتناول المسائل العملية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، وحل الشواغل المختلفة للأطراف في أسرع وقت ممكن وإلى أقصى حد ممكن، وذلك خارج نطاق أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفقا لهذا التقرير، سيقلل هذا الخيار أيضا من الحاجة إلى عقد اجتماعات عديدة ما بين الدورات للأفرقة أو الخبراء من أجل تناول بنود محددة، وسيسمح بمشاركة جميع الأطراف، وخاصة البلدان النامية وأصحاب المصلحة الآخرين.

13- وأقترح في التقرير الآخر الذي يؤيد إنشاء هيئة استشارية صغيرة الحجم أن يتم إنشاء هيئة استشارية دائمة تحصل، من خلال الأمانة، على طلب كتابي لتوضيح المسائل التقنية والعلمية التي تحددها الأطراف والحكومات، وتتبادل الآراء وتقدم مسودة إرشادات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعلى عكس "لجنة البروتوكول" التي أقترح أن تكون مفتوحة العضوية، أقترح أن تتكون الهيئة الاستشارية من 15 من الخبراء البارزين يتم اختيارهم من مناطق الأمم المتحدة الخمس؛ وترشح كل منطقة ثلاثة خبراء. وأقترح أيضا أن يعمل أعضاء الهيئة الاستشارية بصفته الشخصية وأن يخدموا كأعضاء في الهيئة لمدة سنتين قابلة للتديد لفترة إضافية.

14- وحصلت الأمانة على تقارير إضافية بشأن هذا البند وجمعتها وأتاحتها للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وحسبما ذكر في الفقرة 5 أعلاه، أعربت جميع التقارير باستثناء تقرير واحد عن رأي مفاده أنه لا يوجد في المرحلة الراهنة ما يبرر إنشاء هيئة فرعية لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن المسائل العلمية والتقنية.

15- وتشتمل النقاط المثارة والتي تدعم هذا الرأي على ما يلي: (أ) يمكن لكل طرف أن ينشئ هيئة علمية خاصة به لغرض تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة؛ و(ب) هناك بالفعل منظمات قائمة تقوم بدراسة المسائل العلمية

والتقنية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة؛ و(ج) من الأفضل إنشاء هيئات محددة المدة مخصصة لمعالجة المسائل العلمية والتقنية حسبما تنتشأ؛ و(د) قد يكون لهيئة فرعية دائمة آثار كبيرة من حيث الموارد وقد لا تكون ذات فعالية من حيث الكلفة مثل الممارسة الحالية وهي تعيين عدد أكبر من الأفرقة المتخصصة لمعالجة المسائل المحددة.

16- ومن ناحية أخرى، أشارت التقارير التي تؤيد إنشاء هيئة فرعية إلى أنه ينبغي تعيين لجنة علمية أو هيئة فرعية وتكليفها بتقديم المشورة بشأن مجموعة من المسائل العلمية والتقنية التي تؤثر على التنفيذ الفعال للبروتوكول.

17- وتم تحديد عدد من المسائل التي يعتقد أنها تتطلب أن تنتظر فيها هيئة مختصة والتي تحتاج إلى المزيد من التوضيح.¹ وتشتمل هذه المسائل على: (أ) تصنيف الكائنات الحية المحورة على أساس، مثلا، الاستخدام المعتزم لها؛ و(ب) نهج تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والحاجة إلى إرشادات منسقة بشأن تقييم المخاطر؛ و(ج) آثار الجينات المؤشرة المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات الحية المحورة؛ و(د) الحاجة إلى طرق لمواصلة سن القوانين ووضع المعايير في سياق البروتوكول مثل الطرق المحددة عملا بالفقرة 3 من المادة 18 المتعلقة بقوانين ومعايير تحديد وتعبئة وتناول ونقل الكائنات الحية المحورة.

18- كما أحيط علما أنه يمكن تعيين اللجنة العلمية وتكليفها بتنفيذ مهام محددة من وقت لآخر وأن يكون تمويل اللجنة من الميزانية الأساسية. وأقترح أيضا أن يكون لكل طرف الحق في تعيين خبير واحد للمشاركة في اجتماعات اللجنة، التي يمكن أن تعقد سنويا أو مرتين في السنة حسب الحاجة.

19- واستعرضت الأمانة مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعلقة بتقييم آثار العمليات القائمة في إطار الاتفاقية وتحسين فعاليتها. ويعتبر المقرر 10/8 المتعلق بعمل الاتفاقية ذو صلة في هذا الصدد. وبصفة خاصة، تقدم طريقة التشغيل المجمع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في المرفق الثالث من المقرر، بعض العناصر الهامة التي قد توجه، حسبما يكون الأمر مناسباً، عملية النظر في بعض الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول، والموصوفة أدناه في القسم ثالثاً. كما استعرضت الأمانة نتائج الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية المعقود في باريس من 9 إلى 13 يولييه/تموز 2007، ولم تجد أي معلومات ذات صلة مباشرة قد تساعد، بطريقة ما، في النظر في البند المتعلق بإنشاء هيئة فرعية أو آلية لتقديم المشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول.

ثالثاً - الآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية وتقديرات التكاليف المرتبطة بها

20- يمكن النظر في الخيارات التالية للآليات المحتملة لتقديم المشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول.

الخيار 1

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية

21- يمكن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يحدد، بموجب الفقرة 1 من المادة 30 من البروتوكول، وظائف للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تتعلق بالبروتوكول، على الرغم من الحواجز الإجرائية وزيادة عبء العمل المذكور أعلاه. ويمكن أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بهذه الواجبات عن طريق اتخاذ قرار بعقد اجتماع بوصفها الهيئة الفرعية للبروتوكول أو عن طريق تناول المسائل العلمية والتقنية التي يحولها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإضافتها كبنود في جدول أعمالها خلال اجتماعاتها الاعتيادية. والسؤال هو ما إذا كان من الممكن استخدام الهيئة الفرعية أو إذا كان مرغوباً استخدامها كهيئة فرعية للبروتوكول أيضاً. وفي هذا الصدد، من الهام الإحاطة علماً بنتيجة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الواردة في الفقرة 14 من القسم ثانياً من المقرر 10/8 والتي شدد فيها على "الحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنتظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعاليتها مداولاتها".

¹ انظر القسم ثالثاً من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/13.

22- وحين تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بوظائف تتعلق بالبروتوكول، يمكن للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في البروتوكول أن تشارك بوصفها مراقبة، على أن تتخذ الأطراف في البروتوكول فقط المقررات وفقاً للفقرة 2 من المادة 30. كما ينبغي أن يكون تكوين مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية متسقاً مع أحكام الفقرة 3 من المادة نفسها.

الخيار 2

هيئة فرعية مفتوحة للعضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول

23- إن إحدى الوظائف المحددة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والواردة في الفقرة 4 من المادة 29 من البروتوكول هي إنشاء مثل هذه الهيئات الفرعية حسبما يكون الأمر ضرورياً لتنفيذ البروتوكول (الفقرة الفرعية (ب)). ولذلك، يمكن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر في إنشاء هيئة فرعية مفتوحة للعضوية للمشورة العلمية والتقنية في إطار البروتوكول.

الخيار 3

هيئة استشارية دائمة للمشورة العلمية والتقنية ذات عضوية محدودة

24- يمكن لمؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في إنشاء هيئة استشارية دائمة صغيرة الحجم. ويمكن للحكومات والمنظمات ذات الصلة أن ترشح الأعضاء على أساس الكفاءة المعترف بها في المجالات العلمية والتقنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وأن تقوم الأطراف في البروتوكول بانتخابهم؛ وأن يعملوا بصفتهم الشخصية.

الخيار 4

فريق مخصص من الخبراء العلميين والتقنيين

25- يأخذ هذا الخيار شكل فريق مخصص من الخبراء التقنيين حسبما هو موصوف في طريقة التشغيل المجمعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (القسم 4 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8). ووفقاً لذلك، يعتبر هذا الخيار ترتيباً يمكن استخدامه، من وقت لآخر، لمعالجة المسائل المحددة ذات الأولوية حسبما يتطلبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وعادة ما يتكون مثل هذا الفريق من عدد لا يزيد عن 15 خبيراً من أصحاب الكفاءة في مجال الخبرة ذو الصلة ترشحهم الأطراف ويختارهم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مع إيلاء عناية خاصة إلى التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. وكبديل لذلك، يمكن أن تختار الأمانة الخبراء من قائمة خبراء السلامة الأحيائية وأن يوافق عليهم المكتب.

الخيار 5

استخدام خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة

26- تتطلب الفقرة 4(ج) من المادة 29 من البروتوكول أن يسعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى استخدام، عند الاقتضاء، خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي توفرها. ويمكن للأطراف النظر في هذا الخيار لسد الفجوات الموجودة في أي معلومات علمية وتقنية. ويمكن للأطراف الرجوع إلى منظمة أو أكثر من المنظمات التي لديها خبرة في المسائل العلمية والتقنية التي تواجه عملية البروتوكول. ويمكن القيام بذلك من خلال الدخول في ترتيب رسمي أو شبه رسمي مع المنظمة المختصة.

27- وقد يشتمل هذا الترتيب (تشتمل هذه الترتيبات) على تكاليف وقد لا يشتمل على أي تكاليف. وقد قبلت بعض المنظمات طلبات من الأمانة وقدمت خدماتها بدون تكلفة على الأمانة، وذلك عن طريق توفير المعلومات أو الخبرة. وعلى سبيل المثال، كانت هناك استجابة إيجابية من بعض المنظمات فيما يتعلق بطلبات بشأن وجود تمثيل من الخبراء

في اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي (الذي أنشئ بموجب المقرر BS-8/1) من أجل سد الفجوات المحددة المتعلقة بالمعلومات. وقامت تلك المنظمات بتعيين الخبراء لتقديم عروض تقنية حسبما طُلب وتحملت المنظمات تكاليف ذلك.

تقديرات التكاليف لكل خيار (بالدولار الأمريكي)

الافتراضات	التكاليف			
	الإجمالي	السفر، بما فيه بدل الإقامة	خدمات المؤتمر	
<ul style="list-style-type: none"> • عقد اجتماع واحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية العاملة كهيئة فرعية للبروتوكول يعقد لمدة 3 أيام في تعاقب مع اجتماع الهيئة الفرعية التابعة للاتفاقية؛ • هناك تكاليف خدمة المؤتمر (احتسبت على أساس 5 أيام) تشتمل على الترجمة الفورية إلى لغات الأمم المتحدة الست (الجلسة العامة فقط)، وتكاليف ترجمة الوثائق؛ • هناك تكاليف لدعم مشاركة الممثلين المؤهلين (يبلغ عددهم حاليا 121 ممثلا) وقد تختلف حسب أسعار التحويل وقت الاجتماع. وتكون تكاليف السفر مقسمة بين الاتفاقية والبروتوكول. 	705 000	405 000	300 000	الخيار 1
<ul style="list-style-type: none"> • عقد اجتماع واحد لمدة 5 أيام يعقد ما بين الدورات أو قبل كل اجتماع اعتيادي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوقت كاف؛ • هناك تكاليف خدمة المؤتمر تشتمل على الترجمة الفورية إلى لغات الأمم المتحدة الست (الجلسة العامة فقط)، وتكاليف ترجمة الوثائق؛ • هناك تكاليف لدعم مشاركة الممثلين المؤهلين (يبلغ عددهم حاليا 121 ممثلا) وقد تختلف حسب أسعار التحويل وقت الاجتماع. 	900 000	600 000	300 000	الخيار 2
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن تتكون الهيئة الاستشارية من 15 عضوا يعملون بصفتهم الشخصية؛ • عقد اجتماع واحد لمدة 5 أيام يعقد بين الدورات أو قبل كل اجتماع اعتيادي لمؤتمر العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوقت كاف؛ • يكون جميع أعضاء الهيئة الاستشارية مؤهلين للحصول على دعم مادي طالما يعملون بصفتهم الشخصية؛ • لا توجد تكاليف خدمة المؤتمر. وستكون لغة العمل هي اللغة الانكليزية فقط. 	75 000	75 000	0	الخيار 3
<ul style="list-style-type: none"> • يمكن أن يتكون الفريق من أكثر من 15 خبيرا؛ • ينبغي عقد اجتماع للفريق حسبما تنشأ الحاجة لذلك فيما يتعلق باستعراض المسائل العلمية والتقنية وإعداد توصيات لمؤتمر العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ • لا توجد تكاليف خدمة المؤتمر. وستكون لغة العمل هي اللغة الانكليزية فقط. • هناك تكاليف لدعم مشاركة الممثلين المؤهلين (يبلغ عددهم 12 ممثلا تقريبا). 	60 000	60 000	0	الخيار 4
	تعتمد على الترتيب مع المنظمة الشريكة			الخيار 5

28- وأخيراً، ينبغي ملاحظة ما يلي:

(أ) باستثناء الخيارين 1 و2، والذان يمكن استبدال بعضهما ببعض، يمكن جمع كل خيار مع الخيارات الأخرى؛

(ب) وتطبيق طريقة التشغيل المجمع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث بالمقرر 12/8 للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف) على الخيارات الأربعة الأولى مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛
(ج) ويستلزم الخيار الأول والخيار الثاني تكاليف عالية ويسمحان بتمثيل كبير العدد في حين أن الخيارات الثلاثة الأخيرة ذات تكاليف منخفضة وتمثيل قليل العدد.

رابعاً- عناصر مشروع مقرر

29- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يتخذ مقراً بشأن الهيئات الفرعية، مع الأخذ في الحسبان الخيارات الموصوفة أعلاه، وآثارها من حيث التكاليف والعوامل الأخرى الملائمة.

30- في حالة اتخاذ مؤتمر العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لمقرر يؤيد أحد الخيارات أو غيره لإنشاء هيئة استشارية للمشورة العلمية والتقنية، فإنه يرد في المرفق بهذه الوثيقة وصف مختصر للمسؤوليات المحتملة لمثل هذه الهيئة. وترد المسؤوليات في شكل اختصاصات عامة وتستند إلى المادة 25 من الاتفاقية التي تحدد إنشاء الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ووظائفها.

المرفق

اختصاصات الهيئة الاستشارية للمشورة العلمية والتقنية في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- تقديم المشورة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وحسبما يكون الأمر مناسباً، إلى هيئاته الفرعية الأخرى.
- 2- تقديم المشورة العلمية والتقنية بشأن سلامة حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ونقلها وتناولها واستخدامها في نطاق البروتوكول.
- 3- إعداد الخطوط الإرشادية العلمية والتقنية لتدابير تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، مع الأخذ في الحسبان، ضمن أمور أخرى، تطوير التكنولوجيات الجديدة والمعرفة والمسائل الناشئة في مجال السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية.
- 4- تقديم المشورة، عند الطلب، إلى الأطراف بشأن إعداد الهياكل الأساسية العلمية والتقنية واعتمادها و/أو تشغيلها وبناء القدرات على المستوى الوطني للتنفيذ الفعال للبروتوكول.
- 5- مساعدة الأطراف في البروتوكول، عند الطلب، في رصد تنفيذ التزاماتها في إطار البروتوكول والتبليغ عن التدابير التي اتخذتها.
- 6- تقييم حالة تنفيذ البروتوكول فضلاً عن المسائل العلمية والتقنية الناشئة في مجال السلامة الأحيائية بغية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للقيام بواجباته المتعلقة بتقييم واستعراض، عند فواصل زمنية، التنفيذ الفعال للبروتوكول وفقاً للمادة 35 من البروتوكول.
- 7- الاضطلاع بأي وظائف أخرى يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للهيئة من وقت لآخر.
- 8- تتكون الهيئة الاستشارية من خبراء ذوي كفاءة معترف بها في المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية.